العاقلة وما تحمله وما لا تحمله من الديات وما يرجحه الإمام ابن قيم الجوزية.

الدكتور/ ربيع أحمد بابكر عسيلي*

المستـــخلـــــــص

هذا الباب من عدل الله عز وجل، وهو باب عظيم، عدلت فيه الشريعة بين الناس، وجعلت العقل على قرابة الإنسان، لأن الذي يرث الإنسان هم قرابته، وكان هذا النظام قبل الإسلام تبرعًا، فجاء الإسلام فجعله إلزاميًّا. وجاء هذا البحث ليجلي مسألة دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة أم لا وما تحمله وما لا تحمله. وتمثل المشكلة الأساسية للبحث. وحرصت كذالك على أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ ما بينها وبين القاتل خطأ من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل. وسلكت في بحثي المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي في الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم الموثوقين. وركزت على قول ابن قيم رحمه الله. ولقد استفدت كثيرًا من كتاباته في هذا الموضوع.وقد توصل البحث إلى:

أولًا: اتفق العلماء على أن دية الخطأ ودية شبه العمد تكون على العاقلة، حتى لا يتحمل القاتل أشياء عليه فيها ضرر.

ثانيًا: صيانة دماء الضحايا أن تذهب هدرًا إذا كان الجاني فقيرًا. فما كان تبرعًا وجعله الإسلام إلزاميًا لمصلحة، لا ينقلب مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع.

* كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا– معهد العلوم والدراسات الإسلامية.

ثالثًا: أن العاقلة لا تعقل عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا وهو رأي الجمهور.

رابعًا: تحمل العاقلة الدية رفقًا بالجاني خطًا، والنفس محترمة لا يجوز إهدارها والخاطئ معذور. ولو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار.

خامسًا: تخفيف أثر المصيبة على الجاني المخطئ.

ونوصي بالآتي.

1.أن يهتم طالب العلم بعلوم ابن قيم الجوزية رحمه الله لما له من ذهن سيال وعلم.

2.اهتمام المكتبات بعلم هذا الإمام.

3.أن يهتم القضاة بتدريب أفرادهم على علوم ابن القيم.

Abstract

This study topic reveal the justice of God Almighty، which is a great domain، in which Sharia (Islamic law) has made justice amongst the people، and made human mind، because a man is inherited by his relatives. This form of justice had been conducted voluntarily before Islam، and when Islam was revealed made it mandatory.

This research was devoted to clarify the question: whether the involuntary manslaughter as well as quasi-intentional killing is to be compensated by blood money (Dia) or not، and whether the killer relatives (Al-a،qila) have to pay that blood money compensation or not، and what exactly they should bear. This constitutes the main research question.

In the course of the research work I have been wishful to reiterate that the original rule of"the killer relatives (Al-a،qila) bearing part of the blood money compensation on involuntarily manslaughter along with the killer" is dictated by their kinship relations; a relation that calls for the back-up، communication، cooperation and kindness، even without charge.

In the research، I followed the extrapolative، analytical and descriptive methodologies based on the Qur،an and Sunnah (Prophet Mohammed Sayings) along with tha sayings of authenticated Muslim scholars. I also emphasized and focused on the words of Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (May Allah be merciful to him). I have tremendously benefited from his writings on this subject.

The research concluded the following:

Firstly: Muslim Scholars agreed that bearing part of the blood money compensation on involuntarily manslaughter and

quasi-intentional killing is to be met by the killer relatives (Al-a‹qila).

Second: Islam has maintained compensation of the victim‹s blood by the killer‹s relatives so that his blood cannot be wasted for nothing if the offender is poor. What had been conducted voluntarily before‹ Islam made it mandatory for communal interest that cannot be turned to evil if people achieved it on large scale.

Third: the killer relatives (Al-a‹qila) will not compensate willful murder‹ compensations in lieu of reconciliation‹ or in case of crime confession - according to the Muslim scholar‹s mainstream.

Fourth: The killer relatives (Al-a‹qila) bear the blood money compensation as lenience to erroneous culprit. The human self is respectful and should not be wasted. And the culprit can be excused; if he is to pay fine to the effect that turns him to poorness‹ then that can lead to culprit self wasting

Fifth: Reducing the effect of the calamity on the erroneous criminal.

The following is recommended:

1. Preachers and students should take advantage of of brilliant knowledgeable scholar Ibn Qayyim Al-Jawziyyah‹s (May Allah be merciful to him)‹ for his productive mind and knowledge.
2. Libraries should also take advantage of the knowledge libraries of this scholar (imam).
3. Judges personnel should train on application of this scholar‹s knowledge in their courts.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

من قواطع الأحكام في الإسلام. القضاء بدية قتل الخطأ على العاقلة كما أجمع أهل العلم على ما زاد على ثلث الدية فهو على العاقلة[1].

والعقل هو الدية وجمعه المعاقل ومنه العاقلة وهم الذين يتحملون العقل وهو الدية.

والعاقلة: هم قرابة الجاني، أي: تحمل تلك الدية أقارب القاتل.

اتفق العلماء على أن دية الخطأ ودية شبه العمد تكون على العاقلة، حتى لا يتحمل القاتل أشياء عليه فيها ضرر، فإنه قد يعجز مع عذره، ومعلوم أنه معذور حيث إنه لم يتعمد، وبالأخص إذا كان مخطئًا، وقد يحصل موتٌ كثير بسبب الخطأ، كالانقلاب والاصطدام ونحوه، فقد يموت معه عشرة أو عشرات، ولو تحمل ديتهم وحده لعجز، فمما جاءت به الشريعة أن خففت عنه، وجعلت عليه جزءًا يسيرًا من الدية أو لم يجعل عليه شيء، وجعلت على عاقلته الذين هم أقاربه[2].

ولما كانت الدية تحملها العاقلة، والعاقلة ما جنت، قسمت على ثلاث سنين، ويكون عليهم في كل سنة ثلثها، فتفرق على إخوة القاتل وبنيهم، وأعمامه وأبناء عمه، وأبناء عم أبيه وبنيهم. فتقسم الدية عليهم، هذا معنى تحمل العاقلة لدية الخطأ ودية شبه العمد.

---

1 إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر ولد691هـ، الطبعة الثانية، مطبعة السعادة بمصر، سنة 1374هـ، تحقيق محي الدين عبد الرحيم ج 2 ص 16–18.

2 شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ج 66 ص 11 باب. دية الخطأ وشبه العمد.

إن العاقلة لا تعقل عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا وهو رأي الجمهور والعلة في ذلك أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار في الجناية ويصطلحان بعد ذلك ويتفقان على تغريم العاقلة. وفي تحمل العاقلة الدية رفقٌ بالجاني خطأً، والنفس محترمة لا يجوز إهدارها. والخاطئ معذور. لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار.

مشكلة البحث:

موقف الإمام ابن القيم من مسألة العاقلة و ما تحمله وما لا تحمله؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى الآتي:

1.بيان مفهوم العاقلة لغة وشرعًا واصطلاحًا.

2.بيان ما تحمله العاقلة من الديات عند العلماء وما رجحه ابن القيم.

3.بيان مالا تحمله العاقلة من الديات عند العلماء وما رجحه ابن القيم.

4.موقف الباحث من ترجيحات ابن القيم في كل ما سبق سواء بالموافقة أو المخالفة مع بيان ما استند إليه الباحث.

منهج البحث:

سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي في الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم الموثوقين.

المبحث الأول

تعريف العاقلة في اللغة والشرع

المطلب الأول:العاقلةُ لغةً[1]:

وهي التي تحمل الدية عن القاتل يقول ابن منظور:"والعقل الدية. وعقل القتيل يعقله عقلًا وداه، وعقل منه[2].

"وعقل من باب ضرب أي ثنى وظيفه مع ذراعه فشدهما في وسط الذراع، وذلك الحبل هو العِقال والجمع عُقُل، وعاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دمه عن قتله خطأ [3]".

جمع عاقل، وهم الذين يَغرمون العَقْل، وهي الدية، وإنما سُمّيت الديةُ عقلًا لوجهين:

أحدهما: أن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي المقتول.

والثاني: أنها تعقل الدماء عن السفك، أي: تمسكها.

وقيل: لأنهم يمنعونَ مَنْ يحملونها عنه من الجناية، لعلمهم بحاله، ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها في اللغة. والعاقلة عند أكثر الفقهاء العَصَبَاتُ من أهل العشيرة. وعند الحنفية: أهل الديوان لمن هو منهم، وقبيلتُه التي تحميه فيمن

1. التعريفات. علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العربي، الطبعة الأولى، بيروت 1405هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري.ص 87،التعريفات الفقهية ص 073) (115/1).

2 لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.ج11 ص 462 دار الصادر بيروت سنة 1375هـ 1956م.

3 مختار الصحاح، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، م 666هـ، الطبعة الأولى، بيروت سنة 1967م. ص 447 دار النهضة مصر.

ليس منهم.[1] والعاقلة الذين يؤدون الدية: جمع عاقل وصار دم فلان مَعْقُلة بضم القاف أي: دية. والمعاقل: جمعها. وكتاب العاقل لأصحابنا من ذلك سميت الدية عقلًا لوجهين أحدهما أن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول فسميت الديات كلها بذلك وإن كانت دراهم أو دنانير والثاني أنها تعقل الدماء عن السفك أي: تمسك. وعن عمر رضي الله عنه أنه فرض العقل على أهل الديوان أي جعل الدية على الذين كتبت أساميهم في الديوان وهم أهل الرايات قال فإن قتل واحد من أهل راية إنسانًا خطأ فإن كان فيهم كثرة لو فضت الراية عليهم أي: فرقت من حد دخل أصاب كل واحد منهم ثلاثة فهي عليهم و إلا فعلى جميع الجيش.

العاقلة: جمع عاقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلًا تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل. وقيل: إنما سميت عقلًا لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو من العقل وهو المنع؛ لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، ثم منعت عنه في الإسلام بالمال[2].

فالعاقلة اسم مشتق من العقل وهو المنع؛ ولهذا يقال لما يعقل به البعير عقالًا لأنه يمنعه من النفور، ومنه سمي اللب عقلًا لأنه مما يمنع الإنسان عما يضره فكذلك عاقلة الإنسان وهم أهل نصرته و ممن يمنعونه من قتل من ليس له قتله.

---

1 زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية ولد 691 هـ، تحقيق وتخريج عبد الرازق المهدي، دار الكتاب العربي.ج 3 ، ص 200.

2.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 3 / 157

و نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، م 1250هـ، الطبعة 3، الحلبي، مصر سنة 1380هـ.، باب العاقلة وما تحمله،ج 7 ص 140.

وأما العقل فهو الدية وجمعه المعاقل ومنه العاقلة وهم الذين يتحملون العقل وهو الدية [1].

المطلب الثاني:العاقلة شرعًا:

وأما العاقلة شرعًا: فهم أهل الديوان من المقاتلة وأهل الديوان الذين لهم رزق في بيت المال وكُتِب أسماؤهم في الديوان ومن لا ديوان له فعاقلته من عصبة النسب لا على أهل الديوان. هذا عند الحنفية والمالكية.

وعند الشافعي رضي الله عنه العقل على عصبته من النسب لا على أهل الديوان.

وقال الحافظ في الفتح:"العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلًا تسمية بالمصدر لأن الإبل تعقل بفناء ولي المقتول... ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلًا.وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته[2]."

"وتسمى العاقلة الآن العائلة بالهمزة وهو من تحريف العامة [3]".

---

1. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) منحة الخالق لابن عابدين ،دار الكتاب الإسلامي،الطبعة الثانية – بدون تاريخ،كتاب المعاقل، ج 8 ص 455.

2 فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المطبعة السلفية ومكتبها، القاهرة، الطبعة الأولى 1380هـ.ج18 ص 342

3 تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ، ج 5 ص 337 دار المعرفة بيروت

وذكر الطحاوي أنها تجب في مال القاتل لأن وجوب العقل على العاقلة عرف بخلاف القياس لأن مؤاخذة غير الجاني بالجاني مما يأباه القياس والشرع إنما أوجب على أهل الديوان أو على العشيرة فبقي على ما عداهما على قضية القياس[1].

ومن ليس له ديوان ولا عشيرة قيل يعتبر المحال ونصرة القلوب فالأقرب وقيل تجب في ماله وقيل تجب في مال بيت المال وكذلك اللقيط على هذا الخلاف [2].

وقد كان العقل قبل خلافة عمر رضي الله عنه بالتعصيب فلما وضع الديوان جعل العقل على أهل ديوان القاتل، وهم المقاتلة من الرجال البالغين ومن ثم يرى أبو حنيفة أن عاقلة الشخص أهل ديوانه ولكنه يقول:"إن العاقلة هي العصبة إذا لم يوجد الديوان، واليوم لا ديوان فالعاقلة دون شك هم العصبة" ويرى مالك أن العاقلة هي العصبة ولكنه يجعل أهل الديوان مع العصبة ويبدأ بهم في تقسيم الدية، أما الشافعي وأحمد فلا يريان أهل الديوان من العصبة.

ويشترك في العقل الحاضر والغائب من العصبة طبقًا لرأي أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الغائبين استووا مع الحاضرين في التعصيب والإرث فاستووا في تحمل العقل كالحاضرين.

ولأنه معنى تعلق بالتعصيب فاستوى فيه الحاضر والغائب، ويرى مالك أن يخص العقل بالحاضر فقط لأن التحمل أساسه التناصر وهو بين الحاضر، وبعض الفقهاء في مذهب الشافعي يأخذون بالرأي الأول.

1 إعلام الموقعين ج2ص 16–18.

2 المرجع نفسه.

والبعض يأخذون بالرأي الثاني[1]. وتقسم الدية على العاقلة مع مراعاة الأقرب فالأقرب ولا يُحمل العقل إلا من يعرف نسبه من القاتل أو يعلم أنه من قوم يدخلون كلهم في العقل، ومن لا يعرف منه ذلك لا يحمل وإن كان من قبيلته فلو كان القاتل قرشيًّا لا يلزم قريشًا كلهم التحمل فإن قريشًا وإن كانوا كلهم يرجعون لأب واحد إلا أن قبائلهم تفرقت وصار كل قوم ينتسبون لأب يتميزون به، فيعقل عنهم من يشاركهم في نسبهم إلى الأب الأدنى[2].

ولا تُكلَّف العاقلة من المال ما يجحف بها ويشق عليها لأنه لزمها من غير جناية على سبيل المواساة للجاني والتخفيف عنه فلا يخفف عن الجاني بما يشق على غيره ويجحف به، ولو كان الإجحاف مشروعًا كان الجاني أحق به لأنه موجب جنايته وجزاء فعله، فإن لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولى.

فمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أن العاقلة هم أهل ديوان القاتل إن كان القاتل من أهل ديوان، وأهل الديوان أهل الرايات[3].

وقالوا العاقلة هم: العصبة كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودي النسب[4].

---

1. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية – بدون تاريخ، ج / 8، ص400 ، المغني على مختصر الخِرَقي، لابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، م 630هـ، الطبعة الأولى، مصر 1348هـ. ج9 ص518.

2 المغنى ج9 ص519.

3 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنا عام النشر: 1415 هـ – 1995 ج 3، ص111.

4 المغني ج 9، ص 515.

العاقلة عند الإمام ابن القيم رحمه الله:

ذكر الإمام ابن القيم – رحمه الله – أقضية النبي عليه الصلاة والسلام وهديه. ذكر حديث الهذليتين. في"الصحيحين"أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة في الجنين وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة[1].

وفي النسائي فقضى في حملها بغرة وأن تقتل بها وكذلك قال غيره أيضًا: إنه قتلها مكانها والصحيح أنه لم يقتلها لما تقدم.

وقد روى البخاري في (صحيحه) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو وليدة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها وفي هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود وأن العاقلة تحمل الغرة تبعًا للدية وأن العاقلة هم العصبة وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم وأن أولادها أيضًا ليسوا من العاقلة[2]

1. صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطابع الشعب 1378هـ. و مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1400هـ.. وروى البخاري: 12 / 20، ومسلم (1681) (35) من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة.

2 زاد المعاد، ج 5 ص 8. رواه البخاري .الباب 3836 ج 17 ص 308. ومسلم (1681) من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليده.

وقضى عليه الصلاة والسلام بالدية على العاقلة، وبرأ منها الزوج. وولد المرأة القاتلة [1]. هذا ما تمَّ بحمد الله الوقوف عليه من كلام العلامة ابن القيم رحمه الله وقد اقتصر على النص النبوي وموجبه، وقد تبيَّن أن الموجب هو الذي يدل عليه الدليل.

1 زاد المعاد، ج 5 ص 20.

المبحث الثاني

اختيارات ابن القيم في ما تحمله العاقلة في دية الخطأ

المطلب الأول : تحمل العاقلة دية الخطأ.

وفي هذا يقول ابن القيم – رحمه الله تعالى– في إعلام الموقعين[1]:"والعقل فارَقَ غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم وذلك أن دية المقتول مال كثير والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق ولا شبهة على الصحيح، والخطأ يعذر فيه الإنسان فإيجاب الدية في ماله ضررٌ عظيمٌ عليه من غير ذنب تعمده وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته فلا بد من إيجاب بدله فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته فأوجب عليهم إعانته على ذلك وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو فإن هذا أسيفٌ بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع وليست قليلة فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها.

وذلك أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بلا نزاع وفي شبه العمد نزاع والأظهر أنها لا تحمله والخطأ مما يعذر فيه الإنسان. فإيجاب الدية في ماله ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده ولا بد من إيجاب بدل المقتول. فالشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعينوه على ذلك فكان هذا كإيجاب النفقات التي تجب للقريب[2]. أو تجب للفقراء والمساكين وإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو؛ فإن هذا أسير بالدية التي تجب عليه وهي لم تجب

1 إعلام الموقعين الجزء2 ص 39.

2 المرجع نفسه الجزء2 ص 39.

باختيار مستحقها ولا باختياره كالديون التي تجب بالقرض والبيع وليست أيضًا قليلة في الغالب كإبدال المتلفات فإن إتلاف مال كثير بقدر الدية خطأ نادر جدًّا، بخلاف قتل النفس خطأ فما سببه العمد في نفس أو مال فالمتلف ظالم مستحق فيه للعقوبة وما سببه الخطأ في الأموال فقليل في العادة؛ بخلاف الدية [1].

ونجد عند البعض بل الأكثرين لا تحمل العاقلة إلا ما له قدرٌ كثير، فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث وعند أبي حنيفة ما دون السن والموضحة فكان إيجابها من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كَبَنِي السبيل والفقراء والمساكين والأقارب المحتاجين ومعلوم أن هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم فإن الله لما قسم خلقه إلى غني وفقير ولا تتم مصلحتهم إلا بسد خلة الفقراء وحرم الربا الذي يضر الفقراء، فكان الأمر بالصدقة من جنس النهي عن الربا، ولهذا جمع الله بين هذا وهذا في مثل[2] قوله تعالى:{يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [3].

وفي مثل قوله تعالى: {وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}[4] .

وهذه من محاسن الشريعة الغراء أن تسد خلة الفقراء والمحتاجين والأقارب وأهل الفقر والديون وغيرها.

---

1 مجموع الفتاوى، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني.المحقق: أنور الباز – عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء،الطبعة: الثالثة، 1426 هـ / 2005 م، الطبعة الأولى: 1423 هـ / 2003 م، ج 20، ص 553.

2 إعلام الموقعين الجزء2 ص 39.

3 سورة البقرة الآية276 .

4 سورة الروم الآية 39.

وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف: عدل؛ وفضل؛ وظلم؛ فالعدل: البيع؛ والظلم: الربا؛ والفضل: الصدقة. فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المُرْبِينَ وبيَّن عقابهم وأباح البيع والتداين. إلى أجل مسمى؛ فالعقل من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض الناس على بعض كحق المسلم؛ وحق ذي الرحم وحق الجار؛ وحق المملوك والزوجة.

هذا ما قرره الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – في موافقة تحمل العاقلة دية الخطأ للقياس لبيان الأدلة الواضحة البينة من كتاب ربنا سبحانه وتعالى. والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد ولا شبهة على الصحيح، والخطأ يعذر فيه وهذا ما تميل إليه النفس وتطمئن.

المطلب الثاني: فيما لا تحمله العاقلة في العمد:

قرر الإمام ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة وقال:" بالاتفاق أن العاقلة لا تحمل العمد. والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق[1]".

وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول:"ليس على العاقلة عقلٌ في قتل العمد، إنما عليهم عقلُ قتلِ الخطأ[2].

عن مالك عن ابن شهاب أنه قال:" مضت السُّنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد إلا أن يشاؤوا ذلك[3].

وأن ما ذكره الإمام مالك بن أنس يؤيد ما قاله الإمام ابن القيم على عدم تحمل العاقلة دية العمد. لوجود بعض المشقة على العاقلة. ويمكن للعاقلة إعانة القاتل عمده بعد العفو لا إلزام عليها.

---

1 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2 ص 39.

2. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي م 179هـ طبعة الحلبى بمصر.، باب ما يوجب العقل على الرجل،الجزء 2 ص 585.

3 المرجع نفسه، ج2، ص 865. وكتاب الاستذكار، ج 8، ص 125.

ويجب على القاتل العمد في ماله إذا سقط القصاص، ولا تحمل العاقلة العمد، ولا الإقرار بالقتل أو الصلح في عمد.

عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال:"لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا ما جنى المملوك [1]، ولا صلحًا، ولا اعترافًا"[2].

وابن القيم رحمه الله له أدلته على ما قاله من عدم تحمل العاقلة دية العمد وقد أشار ابن عباس في الحديث السابق إلى عدم تحمل العاقلة دية العمد.

وعن عامر الشعبي – رحمه الله– قال:"العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة"[3].

وجاء في كتاب الإجماع لابن المنذر (ص 120):"وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ".

وعن مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك. قال مالك:"إن ابن شهاب قال: مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها[4]".

قال مالك: "والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدًا، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة[5]".

قال مالك:"الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة

---

1 أي: ما جنى من قتل.

2 أخرجه البيهقي، وحسنه الألباني في"الإرواء" (2304).

3 أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وانظر"الإرواء" (7/ 337).

4 الموطأ، ج5، ص 1270.

5 الموطأ، باب ما يوجب العقل على الرجل،ج2، ص 865.

إلا أن يشاؤوا، وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة، إن وجد له مال، فإن لم يوجد له مال كان دينًا عليه، وليس على العاقلة منه شيءٌ إلا أن يشاؤوا[1]".

قال مالك: "ولا تعقل العاقلة أحدًا أصاب نفسه عمدًا أو خطأً بشيء، وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا، ولم أسمع أن أحدًا ضمن العاقلة من دية العمد شيئًا[2]".

ومما يعرف به ذلك أن الله –تبارك وتعالى– قال في كتابه: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}[3].

فتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أنه من أعطي من أخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث: أنه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة إن كان لهما مال أخذ منه وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه".

قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئًا قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغًا ما بلغ وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه في ماله وذلك لأن العبد سلعة من السلع [4]."

---

1 المرجع نفسه، ج2، ص 865. وكتاب الإستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى، 1421 – 2000،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،عدد الأجزاء: 8، ج 8، ص 125.

2 المرجع نفسه، ج2، ص 865.

3 سورة البقرة الآية 178.

4 الموطأ، باب ما يوجب العقل على الرجل،الجزء 2 ص 585.

ويقول ابن قدامة رحمه الله"ولا خلاف في أنها – أي العاقلة – لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص[1]".

وعن الزهري قال:" العمد وشبه العمد والاعتراف والصلح لا تحمله عنه العاقلة هو عليه في ماله إلا أن تعينه العاقلة وعليهم أن يعينوه كما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في كتابه الذي كتبه بين قريش والأنصار: لا يتركون مفرحًا أن يعينوه في فكاك أو عقل... قال: والمفرح كل ما لا تحمله العاقلة"[2].

وعليه نقول: إن ما جاء به الإمام ابن القيم رحمه الله. في أن العاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق. سليمٌ و لا يوجد من يخالفه في ذلك و له أدلته على ما قال، و حديث ابن عباس يكفيه دليلًا. وإذا نظرنا إلى ما قاله أهل العلم.مالك والزهري وغيرهما يدل دلالة واضحة على ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله. والله أعلم.

فيما لا تحمله العاقلة في شبه العمد:

ذكر الإمام ابن القيم – رحمه الله – في كتاب إعلام الموقعين[3].أن العاقلة لا تتحمل دية شبه العمد.

فإذا نظرنا إلى ما قاله ابن القيم نجد من يخالفه في رأيه. لذا اختلف أهل العلم في تحمل العاقلة دية شبه العمد. منهم من قال دية شبه العمد تكون على العاقلة. ومنهم من قال أن العاقلة لا تتحمل دية شبه العمد. رواية عن الإمام أحمد أن العاقلة تتحمَّل دية شبه العمد.

---

1 المغني ج 9 ص 503.

2 مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همَّام الصنعاني، م 211هـ، الطبعة الأولى، نشر المكتب الإسلامي، بيروت. سنة 1392هـ.باب عقوبة القاتل ج 9 ص 409.

3 إعلام الموقعين عن رب العالمين ج 2 ص 17.

واستدلوا بهذه الأحاديث:

عن أبي هريرة قال:"قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنين امرأة من بني لحيان – سقط ميتًا – بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها.

وفي رواية: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها[1]". متفق عليهما.وهو دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة.

فنجد الإمام أحمد مستدلًا بهذه الأحاديث على تحمل العاقلة شبة العمد وأشار في ذلك للحادثة التي حدثت للمرأة من بني لحيان. وهذا دليل واضح على تحمل العاقلة دية شبه العمد.

ودليل آخر عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه بالغرة: عبد أو أمة، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى به [2]."

و اتفق العلماء على أن دية الخطأ ودية شبه العمد تكون على العاقلة؛ حتى لا يتحمل القاتل أشياء عليه فيها ضرر، فإنه قد يعجز مع عذره، ومعلوم أنه معذور حيث إنه لم يتعمد، وبالأخص إذا كان مخطئًا، وقد يحصل موتٌ كثيرٌ بسبب الخطأ، كالانقلاب والاصطدام ونحوهما، فقد يموت معه عشرة أو عشرات، ولو تحمل ديتهم

---

1 نيل الأوطار، باب دية الجنين 7 /131. متفق عليه بين أحمد والشيخين. قال ابن تيمية:" وفيه دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة".

2 متفق عليه.

وحده لعجز، فمما جاءت به الشريعة أن خففت عنه، وجعلت عليه جزءًا يسيرًا من الدية أو لم يجعل عليه شيء، وجُعِلَت على عاقلته الذين هم أقاربه[1].

ولما كانت الدية تحملها العاقلة، والعاقلة ما جنت، قسمت على ثلاث سنين، ويكون عليهم في كل سنة ثلثها، فتفرق على إخوة القاتل وبنيهم، وأعمامه وأبناء عمه، وأبناء عم أبيه وبنيهم، وهكذا إلى الجد الخامس أو الجد السادس، وربما إلى الجد السابع أو الثامن إذا قلوا، فتقسم الدية عليهم، هذا معنى تَحَمُّل العاقلة لدية الخطأ ودية شبه العمد.[2]

إذا كانت الجناية عمدًا، وجبت مغلظة، أي حالَّةً معجلة في مال الجاني المتعمد، ولا يتصور العمد إلا عند المالكية، وبناء عليه قالوا:"دية الجنين تكون حالَّة معجلة لا منجَّمة (أي مقسّطة)، وتكون من النقدين: الذهب أو الفضة، ولا تكون من الإبل، وتكون في مال الجاني في العمد مطلقًا، وكذا في حالة الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية الجاني فأكثر، فتكون حينئذ على العاقلة [3]، كما لو ضرب مجوسي مسلمة فألقت جنينًا.

وأما في حالة الخطأ أو شبه العمد، وهذا هو المتصور عند الجمهور، فتحمل العاقلة الدية، والجاني واحد من العاقلة عند الجمهور، وليس واحدًا منها عند الحنابلة، كما بان في دية القتل شبه العمد. والدليل له حديث المغيرة: "أن امرأة ضربتها ضَرَّتها بعمود فِسطاط (خيمة) فقتلتها وهي حبلى، فأتي بها النبي صلّى الله

1.شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، دية الخطأ وشبه العمد ج 66 ص 12

2. شرح عمدة الأحكام، دية الخطأ وشبه العمد ج 66 ص 12 .

3. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: 268/ 4، بداية المجتهد: 408/ 2، القوانين الفقهية: ص 347، 351.

عليه وسلم. فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة، فقال عصبتها: أندي ما لا طعِمَ ولا شرِبَ ولا صاحَ ولا استهلَّ [1]، مثل ذلك يُطَلّ [2]؟ فقال: سجعٌ مثل سجع الأعراب [3]».

أما دليل الذين قالوا إن العاقلة لا تتحمل دية شبه العمد:

فهو قول لابن قدامة [4]، أن دية شبه العمد موجب فعل قصد الجاني فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد.

ولكن أقول إن العمد فيه قصد الجاني وبآلة قاتلة. و شبه العمد خلاف ذلك فلا يكونُ فيه قصد الجاني على الإطلاق.

ويؤكده أنه قتلٌ لا يوجب قصاصًا، فتجب ديته على العاقلة، كالخطأ، ويختلف عن العمد المحض؛ أن العمدَ قصدٌ فيه الجاني الفعل وإرادة القتل، فاستحق تغليظ الدية بكونها في ماله، وتدفع فورًا، وشبه العمد قصد فيه الجاني الفعل، ولم يرد القتل، فاستحق التخفيف من ناحيتين: هما كون الدية على العاقلة، وكونها مؤجلة كما في القتل الخطأ[5].

ومما يترجح لي أن العاقلة تتحمل شبه العمد لوجود الدليل الذي يسند ما أقوله من السنة وأقوال العلماء وبالله التوفيق.

---

1 استهل المولود: صاح عند الولادة.

2 يطل: أي يبطل ويهدر.

3 رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، والترمذي ولكنه لم يذكر اعتراض العصبة وجوابه. واستدل بذلك على ذم السجع في الكلام، وكراهته إذا كان ظاهر التكلف. ولا يكره إذا كان عفويًّا وهو حقٌّ أو في مباح.

4 المغني ج 9 ص 503.

5. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،، دار الفكر – سوريَّة – دمشق،الطبعة الرَّابعة،باب هل تجب الدية ابتداءً، ج 7 ص 633.

المطلب الثالث: فيما لا تحمله العاقلة في الصلح و الاعتراف.

يرى الإمام ابن القيم رحمه الله أن القياس الصحيح يقتضي ألا تتحمل العاقلة الصلح والاعتراف. وأنَّ الحكمة في عدم تحميلها على العاقلة أنها عارضت الحكمة في تحميلها.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:" وأما الصلح[1] والاعتراف[2] فعارض هذه الحكمة فيهما معنى آخر، وهو أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية، ويشتركان فيما تحمله العاقلة و يصطلحان على تغريم العاقلة، فلا يسرى إقراره ولا صلحه، فلا يجوز إقراره في حق العاقلة ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة، وهذا هو القياس الصحيح، فإن الصلح والاعتراف يتضمن إقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليهم، فلا يقبل ذلك في حقهم، و يقبل ذلك في حق المعترف كنظائره، فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين[3]."

وهذا هو القياس الذي حرَّره الإمام ابن القيم رحمه الله قياس مستوفي الأركان وشرائطه.فذكر المقيس عليه، والمقيس، وأشار إلى العلة الجامعة، وذكر الحكم، فكان المقيس عليه هو الإقرار على الغير، والمقيس وهو الإقرار بدية الخطأ أو اعترافًا، والعلة الجامعة التصرف في ذمة الغير، والحكم عدم القبول. فلا تحمل العاقلة دية الصلح والاعتراف[4].

---

1 الصلح:معناه أن يدعي عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال (المغني ج 9 ص 503)

2 الاعتراف: معناه هنا أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه. (المغني ج 9 ص 503)

3 إعلام الموقعين عن رب العالمين.ج 1 ص 471– 473.

4 زاد المعاد ج 3 ص 200.

وفي مثل قوله تعالى {وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}[1] .

وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف: عدل؛ وفضل؛ وظلم، فالعدل: البيع؛ والظلم: الربا؛ والفضل: الصدقة. فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المُرْبِين وبيَّن عقابهم وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى.

والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض، كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف، فليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره فهذا لون وذاك لون[2].

عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال:" العمد وشبه العمد والاعتراف والصلح لا تحمله عنه العاقلة هو عليه في ماله إلا أن تعينه العاقلة وعليهم أن يعينوه كما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في كتابه الذي كتبه بين قريش والأنصار:" لا يتركون مفرحًا أن يعينوه في فكاك أو عقل قال والمفرح كل ما لا تحمله العاقلة [3]."

عن عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:"لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ولا تعقل العمد ولا الصلح ولا الاعتراف [4]."

1 سورة الروم الآية 39.

2 إعلام الموقعين عن رب العالمين.ج 1 ص 471– 473.، وفتاوى مختاره لابن القيم،ج2 ص 720– 721.

3 مصنف عبد الرزاق،باب عقوبة القاتل،ج 9 ص 409.

4 مصنف عبد الرزاق،باب عقوبة القاتل،ج 9 ص 410.

عن ابن عباس قال:"لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ولا ما جنى المملوك[1]". قال أبو عمر:" الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء أن العاقلة لا تحمل عمدًا ولا اعترافًا ولا صلحًا ولا تعقل عمدًا ولا تحمل من دية الخطأ[2]."

ومن خلال ما سرد من أقوال أهل العلم رحمهم الله وما ترجح لي مما أوردوه من أدلة أن العاقلة لا تعقل عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا، وهذا هو رأي الإمام ابن القيم – رحمه الله – ورأي الجمهور والعلة في ذلك أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار في الجناية ويصطلحان بعد ذلك ويتفقان على تغريم العاقلة. والله أعلم.

1.السنن الكبرى للبيهقي،أحمد بن الحسين م 458هـ. مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر أباد سنة 1354هـ.،باب من قال لا تحمل العاقلة،ج 8 ص 104، حديث حسن.

2. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، ج 17 ص 366.

خاتمـــــــــــــــة:

تناولت هذه الورقة،العاقلة وما تحمله وما لا تحمله من الديات وما رجحه الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله –.

و قد رجح الباحث ما كان الدليل حليفه. و انتهج منهج التوازن، و في هذا صونٌ لدماء الضحايا أن تذهب هدرًا إذا كان الجاني فقيرًا. فما كان تبرعًا وجعله الإسلام إلزاميًّا لمصلحة، لا ينقلب مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع.

لذا اتفق العلماء على أن دية الخطأ ودية شبه العمد تكون على العاقلة، حتى لا يتحمل القاتل أشياء عليه فيها ضرر.و خلص الباحث إلى:

أولًا: أن العاقلة لا تعقل عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا وهو رأي الجمهور.

ثانيًا: تحمل العاقلة الدية رفاقًا بالجاني خطًا، والنفس محترمة لا يجوز إهدارها والخاطئ معذور. لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار.

ثالثًا: تخفيف أثر المصيبة على الجاني المخطئ.

رابعًا: أن ما يتحمله أفراد العاقلة يختلف باختلاف أحوالهم من غِنًى وفقر وتوسط بينهما.

خامسًا: أن صلة النسب والقرابة تقضي بأن يكون أهل النصرة من القبيلة مسؤولين عن أفرادها في كثير من مشاكل الحياة ومطالبها، فعليهم حل مشاكلهم، والأخذ على يد مسيئهم، وحماية ضعيفهم من غوائل الزمن وأحداثه.

ونوصي بالآتي:

1. أن يهتم طالب العلم بعلوم هذا العالم الفذ ابن قيم الجوزية – رحمه الله –؛ لما له من ذهن سيَّال وعلم غزير.
2. اهتمام المكتبات بعلم هذا الإمام.
3. تدريس علومه وأدبه وأخلاقه وصبره على العلم للطلاب حتى يقتدوا به.
4. إقامة الدورات والمنتديات وإجراء بحوث علمية ومسابقات للطلاب في كتب ابن القيم رحمه الله.

فهرس الكتب والمراجع

- القرآن الكريم

1. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2.فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المطبعة السلفية ومكتبها، القاهرة، الطبعة الأولى 1380هـ.

5.صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطابع الشعب 1378هـ.

6.صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1400هـ.

7.مجموع"صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج،204هـ- 261هـ، بإشراف ومراجعة، الشيخ صالح عبد العزيز آل الشيخ،سلسلة الكتب العلمية.

8.مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.

9.سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

10.سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية ، بيروت.

11. مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همَّام الصنعاني، م 211هـ، الطبعة الأولى، نشر المكتب الإسلامي، بيروت. سنة 1392هـ.

12.الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي 179هـ الطبعة الحلبى بمصر.

13.السنن الكبرى للبيهقي،أحمد بن الحسين م 458هـ. مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر أباد سنة 1354هـ.

14. تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم. محمد بن أبي بكر م 751هـ. الطبعة الأولى، تحقيق محمد حامد الفقهي.

15.سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني. 1182هـ مطبعة الحلبي بمصر، نشر المكتبة التجارية.

16.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، 1250هـ، الطبعة 3، الحلبي، مصر سنة 1380هـ.

17.سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، عالم الكتب، بيروت.386هـ، تحقيق عبد الله هاشم

18.مسند أبي يعلى،أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المامون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى 1404هـ -1984م، تحقيق: حسين سليم أسد.

19. مجموع: سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. رحمه الله"202-275هـ "بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

20.لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

21.مختار الصحاح، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، م 666هـ، الطبعة الأولى، بيروت سنة 1967م.

22.التعريفات. علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العربي، الطبعة الأولى، بيروت 1405هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري.

23.القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، سنة 1419هـ.

24.المغني على مختصر الخِرَقي، لابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، م 630هـ، الطبعة الأولى، مصر 1348هـ.

25.مختار الفتاوى لابن القيم، يسري السيد محمد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.

26.مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 728م، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، سنة 1383هـ.

27.إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر ولد691هـ، الطبعة الثانية، مطبعة السعادة بمصر، سنة 1374هـ، تحقيق محي الدين عبد الرحيم.

28.زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية ولد 691 هـ، تحقيق وتخريج عبد الرازق المهدي، دار الكتاب العربي.

29.بداية المجتهد ونهاية المقتصد،تأليف محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد.

30.مختصر زاد المعاد للإمام ابن القيم الجوزية، تأليف إمام الدعوة الإسلامية، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، صححه وقابله على أصوله، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، والشيخ محمد عبد الله السمهري، 1397هـ.

31.المحلى لابن حزم محمد علي بن سعيد م 456هـ. الطبعة الثانية مصر.

32. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، الطبعة الثانية، مصر.

33.أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن أبي أكرم بن الأثير، نشر المكتبة الإسلامية.

34. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل، بيروت،الطبعة الأولى 1412هـ، تحقيق علي محمد البيجاوي.

35.سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1405هـ.1984م.

36. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفي الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرَّابعة.